



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والعصروفات الادارية والعمومية

لجمعية تحفيظ القرآن بالناصفة

 	الرقم:
 	التاريخ:
 	المرفقات:



اللجنة التنفىذية

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وآمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعمل<mark>ة لدى الجم</mark>عية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية <mark>مسؤولاً ع</mark>ن ص<mark>حة تنف</mark>يذ هذه الإجراءات.

سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظا<mark>مي الذ</mark>ي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحو<mark>بة عل</mark>ى الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية-بموجب سندات صرف، باحدى الط<mark>رق الت</mark>الية:
- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠,٠٠٠ ربال.
 - بشيك على إحدى البنوك ال<mark>متعام</mark>ل معها لأكثر <mark>من ١٠,٠٠٠</mark> ربال. .۲
 - .٣
- يتم التأكد من استكمال الم<mark>عاملة</mark> لجميع مسوغات الصرف، وارفاق المستندات الدالة على ذلك، واكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

الصرف على البرامج والأنشطة


تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغى أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد. .٣
 - توقيع الإدارة الطالبة للصرف. ٤.
 - اعتماد صاحب الصلاحية. ٥.
- توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال ٦. وجود تبرع ودعم للبرنامج.
- تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).
- في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:







 الرقم:
 التاريخ:
 لمرفقات:



- البند/البرنامج المراد النقل إليه.
- البند/البرنامج المراد النقل منه. ۲.
- موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر .٣ رصيد في البند المراد النقل منه.
 - تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد الم<mark>صروفات</mark> بمو<mark>جب شي</mark>كات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، وي<mark>حتوي </mark>سند الصرف <mark>على ا</mark>لبيانات التالية:

- اسم المستفيد
- اسم البنك المسحوب عليه <mark>ورقم</mark> الحساب .۲
 - المبالغ بالأرقام والحروف .٣
 - رقم الشيك المسحوب ٤.
 - أسباب الصرف ٥.
 - التوجيه المحاسبي لعملية الصرف ٦.
- توقيع كافة الأطراف التي <mark>اشترك</mark>ت في إعداد <mark>ومرا</mark>جعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير ١٧. الشؤون المالية والإدارية)
 - توقيع أصحاب الصلاحية و<mark>في حد</mark>ود الصلاحيا<mark>ت الم</mark>الية المخولة لهم

الشيكات

- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، وبراعي فيه ما يلي:
 - ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة ١.
 - تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف .۲
 - الاعتماد من صاحب الصلاحية ٣.
- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم ب-باعداده.
- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، وبتألف <mark>سند صرف الشيك</mark>ات من أصل لقسم الحسابا<mark>ت لأغراض إثبات القيد، و</mark>نسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغرا<mark>ض ال</mark>مراجعة، أو من <mark>خلال نموذ</mark>ج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي ل<mark>لمتط</mark>لبات <mark>الرقا</mark>بية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.







 الرقم:
 التاريخ:
 المرفقات:



الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وادخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

- قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتربات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن
 - أن تكون الفواتير أصلية وعلى <mark>نموذج</mark> مطبو<mark>ع باسم ا</mark>لمورد ومختومة منه.
 - أن تكون هذه المستندات با<mark>سم ال</mark>جمعية ولي<mark>س باس</mark>م أحد منسوبيها. .٣
 - إذن الإضافة للمخازن عن ال<mark>أصنا</mark>ف التي تم شراؤها. ٤.
- إعداد محضر فحص للأصن<mark>اف ال</mark>موردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة ٥. الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن ق<mark>لت ع</mark>ن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات الم<mark>طلوبة</mark>.
 - نسخة أمر التوريد (الشراء). ٦.
- مستخلصات الأعمال أو التر<mark>ميمات</mark> ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة .٧ بها من جهات الإشراف والإدارة المعن<mark>ية بال</mark>متابعة والتنف<mark>يذ وال</mark>تأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- التأكد بأن الفاتورة أو المس<mark>تخلص</mark>ات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرفَ) فور سداد الثمن.

سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

الوثائق المؤبدة للصرف

- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقارية للتاريخ المقدمة فيه.
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلى مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور

تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالى:

- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإداربة.
- تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.







 الرقم:
 التاريخ:
 المرفقات:



- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية
 - يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف. ٤.

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ <mark>المحدد في الح</mark>الات التالية:

- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- لموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
 - لموظف عند استحقاق إجا<mark>زته ال</mark>سنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه <mark>اللائح</mark>ة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
- تحدد كل إدارة وقسم مج<mark>الات</mark> الصرف من <mark>العهد</mark>ة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالا<mark>ت في</mark> نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات ل<mark>ها وال</mark>مصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، ت-والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.
- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو ج-صرفت لنفس الشخص.
- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
 - لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها واخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأ<mark>حوال</mark> أن يعهد لأحد ال<mark>عاملين في</mark> قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

العُهد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلى المخصص من النفاذ.

يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والإعتماد.

 الرقم:
 التاريخ:
 المرفقات:



يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالى: ب-

الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند ١. صرف الشيك أو تحويل القيمة.

- النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة. ۲.
- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ ت-المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
 - يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي: ث-
 - أن يكون من العاملين الدائمي<mark>ن في الج</mark>معية. ١.
 - ألا يكون عاملاً في قسم الح<mark>سابات</mark> التابع لإدارة <mark>الشؤ</mark>ون المالية والإدارية. ۲.
 - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو <mark>قسم م</mark>ختص بالمراقبة والتدقيق المالي. ٣.
- تُصرف العهدة المستديمة <mark>بموج</mark>ب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف ج-المسؤول عنها، والذي يعد من أصل <mark>ونس</mark>خة كما يلي:


النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى لدى الصندوق لغرض	ير <mark>سل</mark> لقسم ال <mark>حسا</mark> بات	سند صرف شيك
المراجعة	مرفقاً بطلب <mark>الع</mark> هدة	
	المالية الموقع م <mark>ن الل</mark> جنة	
	التنفيذية المستعادية المستعادية المستعادية المستعادية المستعادية المستعادية المستعادية المستعادية المستعادية ا	
يرسل لقسم الحسابات	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي
مرفقاً بطلب العهدة		
المالية الموقع من اللجنة		
التنفيذية		

- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة ح-بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يُعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية <mark>المحاسبية، وتبقى النسخة</mark> لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب ا<mark>لصرف.</mark>
- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذو<mark>ن ال</mark>صرف والمستن<mark>دات المؤ</mark>ندة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرفَ" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجعَ).

تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.





 الرقم:
 التاريخ:
 المرفقات:



بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي واقفالها في حسابات مجملة.

تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظ<mark>ف إلى مو</mark>ظف <mark>آخر لأ</mark>ي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو .٣ الوفاة أو إنهاء العمل.
 - تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
 - استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة. ٠١
 - أن تكون سندات الصرف م<mark>صادقة</mark> من قبل صاحب الصلاحية.
- يتم التوقيع عليها بواسطة ا<mark>لشخ</mark>ص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام ۳. أو سند قبض).
 - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
 - يجب أن يحتوي سند الصر<mark>ف عل</mark>ى وصف كاف <mark>لأسب</mark>اب المصروف. ٥.
 - أن تكون المستندات باسم ا<mark>لجمع</mark>ية وليس باس<mark>م أحد</mark> موظفيها. ٦.
 - أن تكون المستندات بتواريخ مقارية لتاريخ تقديمها. ٠٧
 - ألا يزيد ما يصرف من العهد<mark>ة المس</mark>تديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية. .۸
- في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع ب. المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال – فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة

٠٢.

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

- تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
- الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو
 - النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة. ٠٢.
- لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة ج. إلا بعد تسويتها.
 - يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلى: د.
 - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية. ٠١
 - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية. ٠٢.







 الرقم: ـ
 التاريخ: -
 المرفقات:



ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي. تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
	يرسل لقسم ال <mark>حسا</mark> بات	سند صرف شيك
المراجعة	مرف <mark>ق</mark> اً بطلب العهدة	
	المالية الموقع من اللجنة المالية المالية المالية الموقع من الموقع من الموقع من الموقع الموقع الموقع الموقع الم	
	التنفيذية	
يرسل لقسم الحسابات	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي
مرفقاً بطلب العهدة		
المالية الموقع من اللجنة		
التنفيذية		

تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا <mark>تتجاو</mark>ز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات ل<mark>لمراج</mark>عة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقى منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.

عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهى خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم واخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوبة أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد



 الرقم:
 التاريخ:
 المرفقات:



إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب. يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلو<mark>بة.</mark>